

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 39112 دد

جلسة: 4 أفريل 2020

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم بتاريخ 17 نوفمبر 2015 من الأستاذ م. ك. نيابة عن: ض. ب.
ضد: الحق العام.

طعنا في القرار عـ 95896 دد الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الإستئناف بـ
بتاريخ 13 أكتوبر 2015 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بتأييد قرار
ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة الاعتداء بفعل الفاحشة على طفل بدون قوة
سنه دون 18 عاما ومن طرف أحد أصوله طبق أحكام الفصلين 228 مكرر و 229
من المجلة الجزائية على المتهم ض. ب.
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في
القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.
وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ من حيث الشكل

حيث اتضح بالاطلاع على أوراق الملف أن القضية موضوع القرار المطعون فيه الآن قد صدر في شأنها حكماً نهائياً باتاً عدد 24731 بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يقضي بإقرار الحكم الابتدائي عدد 833 القاضي بعدم سماع الدعوى. وحيث انتفت تبعاً لذلك المصلحة في القيام بالطعن في جانب المتهم المعقب الآن واتجه رفض طعنه لانعدام المصلحة. وحيث ومن جهة أخرى فإن نائبه الأستاذ ك. لم يدل بمستندات طعنه رغم توجيه استدعاء له بتاريخ 2019/11/15 ضمن تحت عدد 35521 قصد تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه طبقاً لأحكام الفصل 263 مكرر من م ج. وحيث تبعاً لما تقدم يتعين رفض مطلب التعقيب شكلاً. وحيث يتجه كذلك تخطيه الطاعن بمعلوم الخطية المؤمن .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً والحجز.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 4 أبريل 2020 برئاسة رئيسها السيد
وعضوية المستشارين السيد
وبحضور المدعي العمومي السيد
والسيدة
ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه